الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة وزارة
التعليـــــم العالـــــي و البحـــث العلمـــي
جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق ــ القانون الخاص ــ

التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائرى

مذكـــــرة لنيـــــل شهـــادة الماستـــــر فـــــي الحقـــوق
تخصـــص قانـــون التأمينات و المسؤولية

من إعداد الطالب
كرناف كريم

تحت إشراف الأستاذ
حيتالـة معمر

لجنـــــة المناقشـــــة

*الأستاذ(ة):بن بدرة عفيف رئيســا
* الأستاذ(ة): حيتالــة معمــر مشرفا و مقررا
* الأستاذ(ة): حميدي فطيمة ممتحنـــا

السنة الجامعية
2018 / 2017

شكـــــر و تقديـــــــر

الشكر الأول و الأكبر الله عز و جل الذي يسر لنا أمورنا و أعاننا إلى حين إنهاء هذا العمل.

كما أشكر الأستاذ الكريم " حيتالـــــــة معمـــــر " على دعمه لي و إحاطتي بكافة المعلومات

لانجاز هذه المذكرة.

أشكر كذلك جميع أساتذتنا، أعضاء اللجنة لقبولهم المشاركة في مناقشة مذكرتي.

إهـــــــــداء و تحيـــــــــــة

إلى من لن أقدر على رد جميلهما ما حييت **أبي** و **أمي** أطال الله في عمرهما

و إلى كل أفراد عائلتي الكرام

دون أن أنسى أصدقائي الذين ساعدوني في هذا العمل المتواضع

و أخص بالذكر صديقاي و زميلاي في المهنة الأستاذين المحاميين

دريوة محمد الأمين و ويداح نصرالدين

قائمـــــــــة المختصـــــــرات

أولا: باللغة العربية :

-(د.ب.ن) : دون بلد النشر.

-(د.س.ن) : دون سنة النشر.

-(ج.ر) : الجريدة الرسمية.

- ص : الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

O-p-cit : ouvrage précédemment cité.

المقدمة

المقدمـــــــــة :

معلوم لدى الجميع، بأننا نعيش في هذه الحياة بحلوها و مرها ، و كلما تقدم الزمن كلما زادت المشكلات و الهموم على الصعيد الشخصي و الأزمات و الحوادث على الصعيد الجماعي رغم التقدم العلمي الهائل، و هذا بالطبع له أسبابه المباشرة و الغير مباشرة، فلكل حادث محدث، و نستطيع أن نجمل الأسباب إما بالأمور الطبيعية التي يسيرها الله عز وجل أو بالأمور الطبيعية التي هي بفعل البشر و لتحقيق غايته الإنسان إزاء مواجهة هذه الأخطار لم يقف هذا الأخير موقفا سلبيا، بل حاول منذ عهد بعيد أن يتفاداها و يمنع وقوعها، و من أبرز هذه الوسائل الادخار، إذ تعتبر الوسيلة الأولى التي اهتدى إليها الإنسان لمواجهة ما قد يصادفه من أخطار، ثم لجأ لطلب يد العون و المساعدة من الغير سواء في شكلها العيني أو النقدي.

عند الرجوع إلى الممارسات الواقعية أثبتت هذه الأخيرة عدم فعالية و نجاعة الوسائل السابقة في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، خاصة في العصر الراهن مع بروز التغيرات المناخية و تأثيراتها غير المسبوق على زيادة حجم الكوارث الطبيعية.هذه النقطة الأخيرة تدفعنا بشكل مباشر للتطرق لموضوع دراستنا، إذ سنركز على مسألة التأمين على الكوارث الطبيعية بمختلف أشكالها التي تشكل تهديدا حقيقيا لممتلكات الأشخاص. مهما حاول الإنسان مجابهة مخاطر الطبيعة و التحكم في التغيرات التي تطرأ عليها، تبقى باسطة لسلطانها الذي يتخذ مظهرا غير متوقع و ذي أضرار كبيرة لا يمكن حصرها و تحديد مداها، و منها ما يصيب الإنسان مهددا حياته و هنا يبرز دور التأمين، إذ لجأ الإنسان في النهاية للحصول على الآمان و لتلافي عيوب الوسائل السابقة الذكر إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر التي قد تلحق به و بممتلكاته، خاصة في التأمين على الكوارث الطبيعية نظرا لعنصر المفاجأة الذي يتميز به، فالإنسان عندما يتخذ التأمين كوسيلة تعينه

على مواجهة المخاطر التي يتعرض لها يكون بذلك غير مضطر إلى تحمل آثارها وحده، حيث يتحمل جزء فقط من هذه الآثار و هو الاشتراك أو القسط الذي يدفعه.

في إطار هذه الدراسة سنحاول إيضاح و شرح الأحكام المتعلقة بالتأمين على الكوارث الطبيعية و لكن يستلزم الأمر التطرق بشكل عام لموضوع التأمين إذ يعتبر هذا الأخير أداة فعالة لدرء الآثار الناجمة عن سائر الأخطار التي تهدد الإنسان.

فيخضع التأمين بصفة عامة و التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة خاصة إلى نظرة قانونية كانت أكثر عمقا و تفصيلا لطبيعة و مكونات هذا التأمين و تسليط عليه الضوء و كشف عن الكثير من جوانبه خاصة بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة. باعتبار التأمين المنفذ الوحيد للحد من هذه الكوارث و التعافي من آثارها ، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 12- 03 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، و بمقتضاه ألزم المشرع كل مالك لعقار مبني في الجزائر التأمين و ذلك بعد عجز الدولة لتحمل آثار الكوارث لوحدها. [1]

نظرا لأهمية موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية و نتيجة ما يلحقه من أضرار لممتلكات الأشخاص سنتولى في إطار هذه الدراسة إظهار الإطار العام للتأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، و ذلك بالإشكالية التالية:

ما هو التنظيم القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري؟

[1] - أمر رقم 12- 03 مؤرخ في 2003- 08- 26، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر عدد 52 المؤرخ في 27-08- 2003 ص 22 -23

من أجل التوصل إلى أهدافنا المسطرة سنبين في الفصل الأول وجود التأمين على الكوارث الطبيعية بذكر ماهيته، و كيفية إبرامه. و في الفصل الثاني الآثار الناتجة عنه بتبيان الالتزامات الناشئة على عاتق أطرافه.

الفصل الأول

نشوء إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

أصبح التأمين في وقتنا الحالي من بين أهم التقنيات التي جاءت بها التشريعات الوطنية لضمان الأخطار التي تلحق الأفراد سواء في ذاتهم أو في أموالهم. فبتعدد هذه الأخطار ترتب عنه تعدد أنواع التأمينات التي تغطي الأضرار التي تترتب عنها، فمن الأخطار التي يمكن أن يلحقها شخص لآخر والتي تدخل ضمن أفعال الغير، إلى الأخطار التي تلحقها الطبيعة للأشخاص وهنا ينعدم فعل الغير ومن ثم يستحيل الحصول على التعويض .

إذا كانت الطبيعة في حد ذاتها تشكل خطرا حقيقيا على حياة الإنسان وعلى أمواله على حد السواء، فإن التأمين على هذه الأخطار أصبح من أبرز المواضيع التي قننتها التشريعات الوطنية المتعلقة بالتأمين، أبرزها تلك التي تدخل ضمن الكوارث الطبيعية لمجابهة الأضرار الناتجة عن هيجانها .

نحن في إطار هذه الدراسة التي تخص التأمين على الكوارث الطبيعية سنحاول إبراز أهم المفاهيم التي تخص هذا النوع من التأمين الذي يلحق أضرار للأموال وذلك في المبحث الأول من هذه المذكرة. بعد ذلك نبين في المبحث الثاني من هذا الفصل كيفية إبرام عقد التأمين.

المبحث الأول

ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية

يدخل التأمين ضد الكوارث الطبيعية ضمن التأمينات التي ترد على الأموال وليس على الأشخاص، فهو يدخل في إطار التأمين على الأضرار ضمن صورة التأمين على الأشياء. فإظهار ماهية التأمين على الأضرار يعني إبراز مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية ولكن مع أخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الأخير والتي ستظهر في الدراسة اللاحقة.

فلتحديد ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية يعني إظهار مفهوم التأمين على الأضرار و ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث معتمدين في ذلك على إبراز المقصود

بالكوارث الطبيعية و هذا من خلال التعريفات التشريعية و الفقهية. كما سنبين في المطلب الثاني أهم العناصر التي يقوم عليها التأمين بصفة عامة والتأمين على الكوارث الطبيعية بصفة خاصة وهو في هذه الحالة عنصر الخطر.

المطلب الأول : مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

سبق وأن بينا أن التأمين على الكوارث الطبيعية يدخل ضمن التأمين على الأضرار وذلك بالنظر إلى المحل الذي يقع عليه الخطر والمتمثل في أموال مملوكة للأشخاص معرضة لأضرار ناتجة عن أفعال ليس للإرادة البشرية أي دور في تحققها من عدمها، وإنما تتحكم فيها إرادة إلهية فإذا ما تحقق يمكن أن تترتب عنها أضرار تلحق المالكين لهذه الأموال والتي تدرج ضمن الأموال العقارية دون الأموال المنقولة. كل هذا سنبينه عند التطرق إلى المقصود من التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الأول).

بما أن الخطر هو العنصر الجوهري في عقد التأمين بصفة عامة، فوجود التأمين من عدمه مرتبط بوجود الخطر، فليس هناك تأمين عل خطر لا يمكن تصور وجوده ، والخطر المعني بالتأمين في هذه الحالة هو الخطر الذي تحدثه قوة لا يد فيها للإنسان كونه ناتج عن عوامل تتحكم فيها إرادة الخالق ، فما على الإنسان إلا أن يأخذ كل الاحتياطات وذلك عن طريق الإذعان لأوامر مشرعه الذي يلزمه باكتتاب التأمين على هذه الأخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية

إن حاجة الإنسان في العصر الحديث ولدت أنواع كثيرة من التأمين و لكن الفقه القانوني استقر على تقسيم صور و أنواع التأمين المختلفة إلى نوعين أساسيين :

تقسيم التأمين من حيث الموضوع أو من حيث الشكل. و التأمين من حيث الموضوع نجد أنه يتضمن عدة أقسام منها التأمين على الأضرار، الذي يلجأ إليه المؤمن له لضمان كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق ضرر بالذمة المالية للشخص، عكس ما في التامين

على الأشخاص حيث ينصب موضوع التأمين على الأخطار التي تصيب الشخص بذاته و تهدد حياته و سلامته.[2]

نظرا لتنوع و كثرة المخاطر التي يمكن أن تسبب و تلحق أضرار بالذمة المالية للشخص فإن الفرد بغية حماية أمواله من الهلاك و الضرر يلجأ إلى التأمين على الأشياء، و يهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بذمته.[3]

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء بما أن هذه الأخيرة هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص و ذممهم المالية، هذا لجسامتها و قوتها و ضخامة الآثار التي تخلفها، فهي خارجة عن نطاق الإنسان و لا حيلة له وقت وقوعها.
نتيجة لقوتها و شدتها غير العادية و الآثار الكارثية التي تحدثها و التي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر.[4]

---

[2] - المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الأول: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(د س ن)، ص 264.

[3] - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ص 811.

عند الرجوع إلى الأمر 03 -12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري مكن الفرد بالتامين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة و ذلك في نص المادة الأولى منه حيث ذكر عبارة "مالك لملك عقاري"، يفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة، فلا يمكن إذن التأمين على هذه الأخيرة من الكوارث الطبيعية.

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر السالف الذكر الكوارث الطبيعية فاعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص و تلحق به أضرارا مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع و ذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.[5]

كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04 -268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين و ذلك على سبيل الحصر، فأي حادث طبيعي آخر لا

---

[4] - AYOUS Yousra, BOUSSOUFA Toufik , Assurance et réassurance des risques liés aux catastrophes naturelles en Algérie , mémoire pour l'obtention du diplôme de master en sciences économiques : option monnaie, banque et environnement International, faculté des sciences économiques, université Abderrahmane mira, Bejaia, 2013, p26 .

[5] - المادة الثانية من الأمر رقم 12- 03 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا التي تنص:"آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعية ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى."

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 268 - 04 ، مؤرخ في 2004 - 08 - 29 ، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد الكيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01-9-2004

يخضع لأحكام التأمين من الكوارث الطبيعية، و هي الزلازل، الفيضانات و سواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف و الرياح الشديدة.[6]

الفرع الثاني : إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

يتعرض الشخص في حياته اليومية لبعض الأخطار تلحق به ضررا سواء في شخصه أو في ماله، و نسبة هذه الأضرار تتفاوت من خطر إلى آخر، يتحملها الفرد بمفرده، فأحيانا تكون أضرار بسيطة و أحيانا تؤدي إلى هلاك كبير يعجز الفرد على تحملها، لذلك يلجأ الفرد إلى التامين من بعض المخاطر التي يخشى حدوثها رغبة منه في الضمان، و قد منح له المشرع الجزائري هذا الخيار إذ يظهر ذلك في نص المادة 29 من الأمر 95 -07 التي

تنص:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه." [7]

يفهم من نص هذه المادة أن القاعدة العامة بالنسبة للتأمين اختياري، يرجع إلى رغبة الشخص، فإذا أراد التأمين اتجه إلى شركة التأمين و اكتتب عقد، وفي حالة عدم رغبته بالتأمين فلا وجود لنص يلزمه بذلك.

استثناءا من ذلك هناك بعض التأمينات أين المشرع ألزم الأفراد بإبرامها و ألحق بها الصبغة الإلزامية، ومن بينها نذكر التأمين على السيارات، و ذلك وفقا للأمر 74 -15المعدل بالقانون 88 -31، فأصبح التأمين على السيارات إلزامي كونه يغطي المسؤولية المدنية للسائق، و تظهر هذه الإلزامية في نص المادة الأولى :" كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير..."

طبقا لما جاء في نص المادة السالفة الذكر، فإن كل فرد يملك مركبة هو ملزم بالتأمين عليها و إلا يتعرض لجزاء.[8]

7- المادة 29 من الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 1995- 01- 25 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد13 مؤرخ في 1995- 03- 08، معدل و متمم بالقانون رقم 04- 06 المؤرخ في 2006- 02- 20، ج، ر عدد 15 مؤرخ في 21- 03 - 2006.

8- المادة الأولى من الأمر 15- 74 مؤرخ في 1974- 01- 30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور،ج ر عدد 15 معدل و متمم بالقانون رقم 31- 88 مؤرخ في 1988- 07- 19، ج،ر عدد 29.

كما أن التأمين على الكوارث الطبيعية أصبح إلزامي بمقتضى الأمر 03 -12 السابق الذكر، إذ يتضح لنا ذلك في نص المادة الأولى منه التي أتت بصيغة إلزامية حيث ألزمت كل شخص طبيعي كان أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، أو يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا اكتتاب عقد تأمين على الأضرار الناجمة جراء وقوع الكارثة، نتيجة تعرض الجزائر لكوارث طبيعية متتالية بداية من فيضانات باب الوادي في 2001 و زلزال بومرداس في 2003، هذا ما دفع المشرع إلى إصدار قانون يلزم الأشخاص التأمين عليها؛ فأصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري.[9]

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان إختياريا و هذا وفقا لما جاءت به المادة 41 من الأمر 95 -07 التي مكنت الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصبغة الإلزامية عليهم، إذ أن إبرام هذا النوع من

التأمين يكون مقابل قسط إضافي يتوجب به المؤمن له. فالمشرع الجزائري في الأمر المذكور آنفا أدمج التامين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمين الأضرار.[10]

[9] - المادة الأولى من الأمر 12- 03 المرجع السابق :" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عاد الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية."

[10] - المادة 41 من الأمر رقم 07- 95 الذي يتعلق بالتأمينات التي تنص:" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي."

المطلب الثاني : الخطر كأساس وجود التأمين على الكوارث الطبيعية

يعد الخطر أهم عناصر التأمين على الكوارث الطبيعية، فمن أجل مواجهته يبرم المؤمن له عقد التامين، و على أساسه يتحدد القسط الذي يلتزم به المؤمن له، كما أنه يتوقف على حدوثه قيام التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه؛ فالتأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا ما تحقق الخطر و هذا ما يجعل قيام التأمين متوقفا على وجوده، بل

أن عناصر التأمين على الكوارث الطبيعية الأخرى - القسط، التعويض -ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى احتمالية الخطر المؤمن منه، و تتوقف عليه وجودا و عدما.

و يعرف الخطر على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين و على الخصوص إرادة المؤمن له.[11]

باستقراء هذا التعريف يتضح لنا انه حتى يكون الخطر مضمونا بعقد التأمين لابد من توفر شروط و أنواع و كذا تحديده، هذا ما سنبينه.

الفرع الأول : شروط الخطر

لقد تضمن التعريف السابق للخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية شروط التأمين و التي تتمثل في أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون احتماليا غير متوقع، و أن يكون

مستقبليا وليس حدثا وقع و انتهى، وأن لا يكون لأي من طرفي العقد أي يد في حدوثه [12].

11- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن،2011، ص 151.

12- شيرين عبد حسن يعقوب ، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في الحقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص 21.

أولا: أن يكون الخطر حدث مستقبلي

يفقد الخطر وصف الاحتمال إذا كان قد تحقق بالفعل، لذلك فمن شروط الخطر المؤمن منه أن يكون حادث مستقبلا، فلا يمكن التأمين من حدث قد وقع و انتهى، لأن أساس التأمين هو الاحتمال ، فالحادث الذي يكون أمر تحققه قد تم في الماضي يعد حادثا مؤكدا لا احتماليا و بالتالي فإن عقد التأمين لا ينعقد لانعدام محله [13].

يكون الحدث المستقبلي و غير معلوم إذ كان المؤمن له يجهل وقوعه أو عدم وقوعه، أو على الأقل من حيث تاريخ وقوعه، و العبرة تكون بزمان قيام التأمين، فالحدث الذي لا يمكن اعتباره الخطر هو ذلك الواقع قبل إبرام التأمين [14].

ثانيا: أن يكون الخطر حدث محتمل الوقوع

إذا كان الخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين، فإن قوام هذا العنصر هو الاحتمال ، علما أن الاحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد و الاستحالة.

فالتأمين يقوم أساسا على فكرة الاحتمال و على ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه يجب ألا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين، لكن مع ذلك يجب ألا يكون وقوع الحادث مستحيلا [15] ، أما إذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، وقد يكون وقوع الخطر مؤكدا ولكن ليس من المعروف وقت تحققه.

وبناءا على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع، كان محل التأمين مستحيلا

---

13 -هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010، ص 167

14 - مصطفى محمد الجمال ،التأمين الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 23.

15 - هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق، ص 159.

و يترتب عنه بطلان العقد، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال، فلا يقوم التأمين بالنسبة لأحداث مستحيلة، و يبطل التامين على الخطر المستحيل لانعدام المحل [16].

استحالة الخطر إما أن تكون نسبية أو مطلقة، فتكون مطلقة إذا كان الخطر غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها ومثال ذلك سقوط الشمس، كوكب من الكواكب.

تكون استحالة الخطر نسبية إذا كان هذا الأخير ممكن الوقوع وفق ظواهر طبيعية، ولكن وقوعه يستحال في بعض الحالات و مثال ذلك وجود عائق مادي يحول دون تحقق الخطر، ففي هذه الحالة يكون الحادث غير مستحيل في ذاته و لكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلا [17] .

ففي حالة ما إذا كانت استحالة الخطر نسبية كهلاك الشيء قبل إبرام عقد التأمين، فيعد العقد باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله وهو "الخطر" وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون التأمين و التي تنص:" إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر،و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط"(18).

غير أنه يلاحظ في التأمين على الكوارث الطبيعية أن الصفة التعويضية لها علاقة وطيدة بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، كما أن في هذا النوع من التأمين

16 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000، ص 1218 - 1218 .

17 - محمد حسين منصور ، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين: التامين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني ، السيارات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ،ص 49 .

18 - الأمر رقم رقم 95 - 07 يتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

فرص تحقق وقوع الخطر ذات احتمال منخفض وهذا راجع إلى أن هذه الأنواع من المخاطر

لا يمكن تتحقق بصفة منتظمة و دورية، عكس المخاطر التقليدية الأخرى كالحريق و السرقة و حوادث المرور و غيرها، حيث نلاحظ وقوعها كل يوم.

بينما وقوع الكوارث الطبيعية من زلازل و فيضانات و عواصف و غيرها، من الكوارث الأخرى التي لا تقع إلا نادرا، و هذا يمثل جانبا إيجابيا في تقدير الخطر [19].

ثانيا: أن يكون الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة

إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين يؤدي إلى انتفاء عنصر الاحتمال، فالخطر يتسم بالطبع الاحتمالي إذا كان تحققه متروكا لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، فلتحقق هذا الشرط لابد أن يخضع الخطر لعامل الصدفة ، لأن في حالة تخلفه يبطل العقد بطلانا مطلقا. [20]

إذا كان الخطر متعلقا بمشيئة المؤمن وحده، فإنه يعمل على عدم تحققه، و ذلك تهربا من مبلغ التأمين، أما إذا تعلق الخطر بإرادة المؤمن له و هذا ما نصادفه بكثرة في الحياة اليومية، فإن هذا الأخير يجهد وقوعه للحصول على عوض التأمين، وفي كلتا الحالتين ينتفي وصف الاحتمال و هذا ما يؤدي إلى إبطال العقد [21] .

أما فيما يتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية فهي أحداث يستقل وقوعها أصلا عن إرادة الإنسان، و تعتبر هذه الأخيرة خطرا بالمعنى الدقيق إذا توافرت فيها شروط الخطر، نتيجة عن ذلك فإن هذا النوع من التأمين أساسه الصدفة و الاحتمالية، فوقوعه لا يخضع لإرادة أحد الطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، حتى وإن أراد إحداثه فليس من

19 - معراج جديدي، محاضرات في قانون ال تأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 126.

20 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1222.

21 - غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، 159 .

المستطاع، ذلك كون أن الكوارث الطبيعية إحداثها بفعل الإنسان و بالتالي فوقوعه يخضع للصدفة.[22]

الفرع الثاني : أنـواع الخـطر

لا يمكن التوقف في دراسة الخطر عند التعريف به و ذكر شروطه، بل يجب دراسة وضعه من حيث إمكان تحققه و هل هو خطر ثابت أو متغير، كما تمتد لتقسيمه من حيث نتيجته و تحديد مسؤولية المؤمن و مداها إلى خطر معين و خطر غير معين.

أولا: الخطر الثابت و الخطر المتغير

يكون الخطر ثابتا إذا كانت ظروف تحققه تظل ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان العقد و التي قد تكون محددة بفترة زمنية معينة كسنة مثلا، و ثبات الخطر يعد أمر نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقا، فكلها تخضع لتغيرات وقتية و عارضة لكن لا تؤثر على احتمالية وقوعه. [23]

أما الخطر المتغير هو ذلك الذي تكون فرص تحققه تختلف من وقت إلى آخر أثناء مدة التأمين،[24] وذلك إما تصاعديا أو تنازليا، فقد تتزايد فرص تحقق الخطر بمرور الزمن فيوصف بأنه خطر متزايد، وقد تقل و تتناقص فرص حدوثه فيوصف بأنه خطر متناقص.[25]

يتضح مما سبق أن الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو خطر ثابت و ذلك يعود إلى انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في هذا النوع من التأمين، و هذا

22 - هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ص 133 .

23 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، 1231 .

24 - هيثم المصاروة ، المرجع السابق ، ص 171 .

25 - عبد القادر العطير ، التامين البري في التشريع ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010، ص 155 .

راجع إلى نوع المخاطر المغطاة فيه، إذ لا تتحقق بصفة دورية و متواترة كما هو الحال في المخاطر التقليدية [26] .

ثانيا: الخطر المعين و الخطر غير المعين

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الخطر ينقسم من حيث محله إلى خطر معين و خطر غير معين، فالخطر المعين هو الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين سواء كان هذا المحل شيئا أم شخصا.أما الخطر غير المعين فهو ذلك الخطر الذي لا يكون محله معينا عند التعاقد و إنما يكون قابلا للتعيين فيما بعد أي عند حدوث الخطر.[27]

أما الخطر في التامين على الكوارث الطبيعية فهو خطر معين، بما أن محل العقد وقت التأمين معلوم و هي الكارثة الطبيعية و بصفة أدق الكوارث التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 04 -268.[28]

الفرع الثالث : تحديـــــــــــــــد الخطـــــــــــــــــر

الدقة و التحديد هما الشيئان اللذان يتميز بهما الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، و ذلك إما للأخطار المعنية بإلزامية التأمين أو تلك المستثناة منه.

26 - جديدي معراج ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 126 .

27 - عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص 157 .

28- تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268- 04، المرجع السابق، على ما يلي:" تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الأتية:

- الزلازل،
- الفيضانات و سوائل الوحل،
- العواصف و الرياح الشديدة،

- تحركات قطع الأرض."

تنص المادة 2 من الأمر 03 -12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على:" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى " (29).

كما تنص المادة 2 من المرسوم رقم 04 -268 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية على ما يلي:

"تغطي إلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل
- الفيضانات و سوائل الوحل
- العواصف و الرياح الشديدة
- تحركات قطع الأرض" (30)

يفهم من المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له اكتتاب عقد التأمين على الأخطار المذكورة أعلاه، و لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في المادة الثانية من الأمر 03 -12 المذكور سابقا نص على الأخطار اللازم التأمين عليها على سبيل المثال

و هذا ما يستنتج من عبارة "أو أي كارثة أخرى". إذ أنه فتح المجال للمؤمن له من تأمين أي خطر اعتبره كارثة طبيعية حتى و إن لم ينص عليه في المادة.

هذا خلافا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04 -268، حيث أن المشرع قد نظم هذه الأخطار و حصرها، كما ألزم المؤمن له اكتتاب عقد تأمين

29 - الأمر رقم 03 - 12 يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، المرجع السابق.

30 - مرسوم رقم 04 - 268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد الكيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ، المرجع السابق.

لا على كافة الأخطار الطبيعية الأخرى و إنما على تلك المنصوص علها في المادة الثانية في الأمر السالف الذكر، و المتمثلة في زلازل، فيضانات و سوائل الوحل، عواصف و رياح شديدة و أخيرا تحركات قطع الأرض.

تنص المادة 10 من الأمر 03 -12 على ما يلي:" تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 6 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة و تستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا سلع المنقولة" [31] .

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأخطار من إلزامية التأمين و المنصوص عليها في المادة أعلاه التي جاءت واضحة و صريحة، إذ أنها لم تدخل تلك الحوادث ضمن طائفة الأخطار المؤمن عليها من الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني

إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يستلزم لإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، توافر أشخاص التأمين و هما المتعاقدان و المتدخلون في عملية التأمين (مطلب1)، و بعد ذلك تمر هذه الأطراف ببعض الإجراءات لتنفيذه (مطلب2).

31 - الأمر رقم 03 - 12 يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وتعويض الضحايا، المرجع السابق.

المطلب الأول : أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

[7]إن عقد التأمين عادة يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، و هما الطرفان الأساسيان في هذا العقد، و الذين ينصرف إليهما الحقوق و الالتزامات الناشئة عنه، [32] إلا أن هناك حالات يقوم فيها أشخاص آخرون بإبرام العقد سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له. [33]

الفــرع الأول : المؤمـــــــــــــــن

المؤمن هو الطرف المخول له بموجب القانون بتغطية الطرف الآخر، و هذا ما يفهم من نص المادة 5 من الأمر 03 -12، أي أن المشرع الجزائري يقضي بضرورة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع أحد شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

المؤمن هو الطرف الذي يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه باعتباره الطرف الأول في العقد، فهو الذي يباشر عمليات التأمين إذ يتخذ في الغالب شكل شركات التأمين. [34]

32-هيثم حامد المصاورة ، المرجع السابق ، ص 132.

33- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 258.

34 - غازي خالد أبو عرابي، المرجع نفسه، ص 259.-

يتضح مما سبق أن المؤمن يمكن أن يخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

أولا: شركـة تأمين في شكل ذات أسهم :

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التامين لهدف تجاري، فتخضع بذالك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.

لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التامين على الكوارث الطبيعية .

ثانيا: شركة تأمين ذات شكل تعاضدي :

هي مدنية محضة تمنح الآمان لأعضائها دون البحث عن الربح، و يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر. [35]

الفرع الثاني : المؤمن له :

يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، و سواء تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر.[36]

بذلك يتضح أنه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث، فقد يكون أولا طالب تأمين (مكتتب) و هو الشخص الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. كما يكون ثانيا الطرف المقيد بالخطر المؤمن منه، و يسمى في هذه الحالة بالمؤمن له. وكما يكون ثالثا و أخيرا الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغا عند تحقق الضرر المؤمن منه، و يسمى في هذه الحالة المستفيد [37].

الطبيعية

إذا كانت الصفات السالفة الذكر تجتمع في شخص واحد، فهناك حالات أخرى أين تتوزع على شخصين أو ثلاث:

يكون المؤمن له و طالب التأمين شخصا واحدا و المستفيد شخصا آخرا:

كإبرام الشخص تأمينا على حياته لمصلحة أولاده، هنا يجتمع في الشخص وصفا المتعاقد و المؤمن عليه، و يتحقق في الأولاد وصف المستفيد كونهم يتلقون مبلغ التأمين.

35 - قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 29.

36- بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص: دراسة في قانون التأمين الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013،ص 31.

37- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1101 .

- يكون المتعاقد(المؤمن له) و المستفيد شخصا واحدا بينما يكون المؤمن عليه شخصا آخرا:

مثال ذلك أن يؤمن الشخص لصالح نفسه على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، بينما يكون المدين هو المؤمن على حياته.

- يكون المؤمن له و المستفيد شخصا واحدا، بينما يكون طالب التأمين شخصا آخرا:

و يمثل تلك الصورة اشتراطا لمصلحة الغير، كالتأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أو لمصلحة السائق، و التأمين على البضاعة لمصلحة من يثبت له الحق فيها وقت حدوث الخطر.

- كما قد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاث:

كتأمين الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده، هنا يكون الزوج طالب التأمين و الزوجة مؤمن له و الأولاد لهم صفة المستفيد [38].

كخلاصة القول لما سبق، سواء اجتمعت الصفات الثلاث في شخص واحد أو تفرقت على النحو المتقدم، فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين و المتعاقد مع شركة التأمين، و هذا ما يدفعه إلى الالتزام بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التامين [39] .

أما فيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 03 - 12 على ما يلي:" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عادا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن

38- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 123.

39- هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ، ص 136.

يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية"[40].

فإن المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون أحد الأشخاص التالية:

- مالك لملك عقاري
- شخص طبيعي أو معنوي
- شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ،و ذلك بعبارة "ما عادا الدولة".

فالدولة معفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، و بالمقابل يتعين عليها اتخاذ واجبات المؤمن بالنسبة للأملاك التابعة لها.

الفرع الثالث : وسطـــــــــــــــــاء التأميـــــــــــــــــن

إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن و هو شركة التأمين و بين المؤمن له و هو طالب التأمين، بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان و الأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية [41]، لكن في الغالب المؤمن هو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم، وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم و يمنح لهم بعض السلطات [42].

40 - الأمر رقم 03 - 12، يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

41 - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص259.

42 - محمد عبد الظاهر، عقد التأمين: مشروعيته - آثاره - إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995 ص 89

هو الشخص الذي يبرم عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عن شركة التامين، وذلك بعد تفويضها له، فله أن يتعاقد مع العميل مباشرة دون الرجوع إلى الشركة.

من بين سلطاته أيضا تعديل العقد، فسخه ، العدول عنه، و يمكنه قبض الأقساط و تسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن منها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه [43] .

ثانيا: الوكيل العام للتامين

هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات تأمين، يمنح له المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عنه،لكن يجب عليه التقيد بتعليمات محددة من المؤمن، فليس له حق التعديل و الإضافة في العقد، و تبقى شركة التأمين مسؤولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للمؤمن له الناتج عن خطأ أو إغفال أو إهمال. (44)

ثالثا : سمســـــار التأميـــــــن

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر.

فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين،

و لكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن المتعاقدين و محاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد،و بالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية. (45)

43 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 121 .
44 - هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ، ص 206 .
45 - غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 260 .

المطلب الثاني : إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يتم إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بتبادل التعبير عن الإيجاب و القبول بين طرفيه، غير أن هذا التبادل يتحقق من الناحية العملية عبر عدة مراحل هامة. (46)

الطبيعية

الفـــــــرع الأول : طلـــــــب التأميـــــــــن

تبدأ مرحلة إبرام عقد التامين على الكوارث الطبيعية عادة بتقديم المؤمن طلب التامين إلى المؤمن له، فكل شخص يريد تأمين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. [47] وطلب التأمين عبارة عن ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض، تحتوي على مجموعة من البيانات التي يرى المؤمن ضرورة الإجابة عنها من أجل دراسة مدى احتمال وقوع الخطر، و مبلغ التأمين المطلوب، وكيفية دفع الأقساط، و يكون على المؤمن له أن يجيب على هذه الأسئلة.

فيملأ طالب التامين الطلب المطبوع، ثم يوقعه و يسلمه للمؤمن أو إلى الوسيط، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمن مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب يطالب فيه إبرام العقد [48].

ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد تمام العقد، و هذا تطبيقا للقواعد العامة، فلا يعد إيجابا من المؤمن له و لا قبولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، و مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر يتضح من المادة 08 من الأمر 95 - 07المتعلق بالتأمينات و التي تشير إلى عدم خضوع طلب التامين لأي التزام على عاتق

46 - مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين(عقد الضمان)¡ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 197 .

47 - عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول:التأمينات البرية ، (د د ن) 2002 ، ص 87 .

48 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، 1106 - 1107 .

الطرفين حيث نصت في فقرتها الأولى:" لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن." [49]

فطلب التامين الذي يعطى لطالب التأمين من المؤمن أو من وكيله ما هو إلا مجموعة من الأسئلة التي يهم المؤمن الحصول على إجابات عنها لتقرير إما قبوله بالدخول في علاقة عقدية مع المؤمن له و إما رفضه، و عليه فإن طلب التامين لا يعد إيجابا من المؤمن للمؤمن له، مما يترتب عليه حقه في رفض التعاقد دون أي التزام في مواجهة المؤمن له، إذا كان مقترنا بشروط تفصح عن رغبة المؤمن بالتزامه الفوري بالتأمين إذا اقترن طلب التأمين بتوقيع المؤمن له [50] .

إن موافقة المؤمن له للخضوع لتلك الشروط التي وضعها المؤمن تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد و بذلك تتطابق إرادتهما، عندها يمكن تحرير وثيقة مؤقتة تسمى بمذكرة تغطية التأمين [51].

الفرع الثاني : مذكرة التغطية المؤقتة

بما أن المشرع الجزائري اعتبر الكتابة في عقد التأمين كوسيلة إثبات، فهذه الكتابة قد تتخذ شكل مذكرة التغطية المؤقتة،[52] فهي عبارة عن عقد تأمين مؤقت يرسله المؤمن

49 - الأمر رقم 95 - 07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق

50 - عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص 121 .

51 - جرود ليدية ، جرود صونية ، عقد التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2012، ص 22.

52 - الأمر رقم 07 - 95 ، يتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق .

للمؤمن له،وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية [53]

نظرا لطيلة تحرير وثيقة التأمين، فإنه يتم اللجوء إلى المذكرة المؤقتة كوسيلة لتغطية الخطر، تخوفا من وقوعه أثناء إعداد الوثيقة النهائية ، فالوثيقة المؤقتة تعتبر كتابة اتفاق مؤقت بين الطرفين في انتظار الإعلان النهائي بالقبول من طرف المؤمن، و في حالة الرفض تسقط معه التغطية المؤقتة [54].

لصحة المذكرة المؤقتة لابد أن تكون موقعة من المؤمن دون المؤمن له، و تتضمن عناصر أساسية للتأمين و المتمثلة في:

- الأطراف.
- مبلغ التأمين.
- قيمة القسط.
- مدة التغطية وكذا تاريخ بدايته و نهايته

فيجب التمييز بين طلب التأمين و المذكرة المؤقتة، كون أن طلب التأمين ليس ملزما لكلا الطرفين في حين أن مذكرة التغطية المؤقتة تلزم الأطراف بمجرد التوقيع عليها. [55]

الفرع الثالث وثيقة التأمين :

وثيقة التأمين هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، و يدل على إبرامه بصفة نهائية، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

53 – محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص 129

54 – محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 73 .

55 – جرود ليدية ، جرود صونية ، عقد التأمين البحري ، المرجع السابق ، ص 23

رغم أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الرضائية إلا أنه تشترط لإثباته الكتابة، زيادة عن ذلك فإن لوثيقة التأمين اثر قانوني يجب أن تتضمن الشروط و البيانات الخاصة بالتعاقد، فيجب أن تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه، محل التأمين و أسماء الأطراف المنخرطة في عقد التأمين و صفاتهم، مدة سريان العقد، قيمة التأمين في حال حدوث الخطر، قسط التأمين، مبلغ الضمان.

و هذا ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 95 -07 و التي تنص:" يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة، و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

1 إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.
2 الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
3 طبيعة المخاطر المضمونة.
4 تاريخ الاكتتاب
5 تاريخ سريان العقد و مدته.
6 مبلغ قسط أو اشتراك التأمين" [56].

و تقابله نص المادة 04 من الأمر 03 -12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في فقرتها الأولى و التي تنص:" تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه" [57]

كقاعدة عامة، يبدأ عقد التأمين في السريان من لحظة إبرام و توقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة و الشروط اللازمة لانعقاد العقد.

56 - الأمر رقم 07 - 95، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

57 - الأمر رقم 12 - 03، يتضمن إلزامية على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، المرجع السابق .

الفرع الرابع : ملحق وثيقة التأمين

قد يعمد طرفا العقد إلى الاتفاق على إصدار ملحق لوثيقة التأمين، و يقصد به اتفاق طرفا عقد التأمين على إجراء تغييرات أو تعديلات في الوثيقة، و هذا دون إصدار وثيقة جديدة [58].

إن الهدف من إصدار ملحق وثيقة التأمين هو رغبة المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو في مد مدته، أو حتى تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد [59]. ومثل هذا التعديل اللاحق، قد يتم بالتأشير على هامش الوثيقة الأصلية و توقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين أو عن طريق وثيقة إضافية، و من هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

كما تسري على هذا الملحق الأحكام التي تسري على وثيقة التأمين من حيث الشكل و المضمون، بحيث يسري على التعديل ذات الشروط الموضوعية و الشكلية التي فرضت بالنسبة للوثيقة الأصلية، حيث يصبح التعديل جزءا منها، و لكنه لا ينفذ في حق الطرفين إلا من وقت تمامه، فلا يكون له أثر رجعي، و في حالة تعارض شروط الملحق مع شروط الوثيقة الأصلية وجب الأخذ بشروط الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على شروط الوثيقة الأصلية [60] .

58 - عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص 135 .

59 - الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 - 02 - 2006 ، الذي يعدل الأمر 95 - 07 يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 15 المؤرخ في 12 - 03 - 2006 .

60 - مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين، المرجع السابق ، ص 213 - 241 .

الفصل الثاني

آثار التأمين على الكوارث الطبيعية

سبق و أن بينا أن التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الملزمة للجانبين، كما أنه من عقود المعاوضة ،لذلك فإنه يؤدي إلى توزيع الالتزامات المترتبة عنه بين طرفيه، إذ يقع على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له التزامات معينة يجب الوفاء بها في مواجهة الطرف الآخر.[61]

فدراسة الآثار المترتبة على عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تقتضي التعرض لالتزامات كل طرف فيه، لدى سنخصص مبحثا مستقلا لكل منهما.

المبحث الأول
التزامات المؤمن له

يترتب على المؤمن له بعد الاتجاه إلى شركة التأمين قصد اكتتاب تأمين على الكوارث الطبيعية أن يدلي أو يصرح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه،و من خلال تلك البيانات تقوم شركة التأمين بتقدير القسط الذي يتوجب عليه دفعه.

بعد إتمام كل إجراءات اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يبقى على المؤمن له أن يقوم بإخطار بوقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه في حالة تحققه.

المطلب الأول : الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر

إن الالتزام المترتب على عاتق المؤمن له و المتمثل بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين له أهمية بالغة في التأمين على الكوارث الطبيعية ، كون أن المحل الرئيسي فيه كما قدمنا سلفا هو الخطر، لذلك على المؤمن الإحاطة التامة بجميع بيانات الخطر المراد التأمين منه و كذا تقدير جسامة الخطر حتى يتمكن من تحديد موقعه من مسألة قبول التأمين.[62]

61 - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق- ص 225 .

62 – بوزيدي مراد ، شردوح فاروق ، ص 41.

الفرع الأول : التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

إن أصل الالتزام بالتصريح بالبيانات ذات العلاقة بالخطر عند التعاقد، يعود إلى اعتبار عقد التامين على الكوارث الطبيعية من عقود منتهى حسن النية، و التي تقتضي طبيعتها بضرورة الاعتماد كليا على المعلومات و البيانات التي يقضي بها المؤمن له، مما يلقي على عاتقه الالتزام بالإدلاء بتلك المعلومات.[63]

و نظرا للأهمية التي يضطلع بها هذا الالتزام الذي تفرضه طبيعة العقد، تولى المشرع ذكر هذه الالتزامات في نص المادة 15/1 من قانون التأمين و التي تنص على ما يلي:" يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها، ..."[64]

من خلال هذا النص يتبين أن للمؤمن له التزام يقع على عاتقه و هو التصريح بأمانة و دقة بكافة البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المراد تغطيته، و يكون المؤمن له ملزما بإعطاء صورة حقيقية للشيء محل التأمين، و يكون هذا من خلال ملأ استمارة

63- عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2010إص221.

64- الأمر رقم 95 -07 يتعلق بالتأمينات المرجع السابق.

تتضمن أسئلة محددة مكتوبة، يتوجب على المؤمن له الإجابة عليها. و هذه البيانات التي يقدمها المؤمن له هي التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر، و لا أن ينقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر، فإن المؤمن له لا يكون ملزما بتقديمه و لو طلبه المؤمن.

و ما تجدر الإشارة إليه أن كل بيان مدون في الاستمارة شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه. (65)

الفرع الثاني : الإخطار عن تفاقم الخطر

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بالضمان نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، إذ يعد مبدأ تناسب القسط مع الخطر أحد المبادئ التي تواتر العمل بها بصدد عمليات التأمين المختلفة، كما أن هذا المبدأ يقضي على ضرورة توافر قدر من التكافؤ بين قيمة القسط الذي يدفع مع درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته.(66) و الصلة بين كل من القسط و الخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر طوال فترة إبرامه.

هنا تكمن الأهمية البالغة في إلزام المؤمن له بإعلان شركة التأمين بالبيانات و الظروف المبدئية للخطر، بل أكثر من ذلك يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر في درجة احتمال الخطر و تفاقمه.(67)

64 -ELIASHBERG (C), COUILBAULT (E) les grands principes de l'assurance, l'argus, Paris, 10eme édition, 2011, p104.

65- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق،ص8421-9421.

66- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 254.

67- محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 144.

أولا: مضمون الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر كل زيادة في درجة احتمال الخطر أو درجة جسامته تحدث بعد إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فالظروف التي يكون من شأنها تفاقم الخطر قد تؤثر في نسبة احتمال وقوعه بزيادتها، و هذا ما يدفع إلى زيادة سعر القسط. كما لو وجدت ظروف تزيد من فرصة وقوع الخطر و جسامته، و هذا ما يؤدي إلى إعادة النظر ليس في قيمة القسط المطلوب و إنما في قبول شركة التأمين تغطية الخطر ذاته. و الطرف الملزم بالإعلان عن تفاقم الخطر هو المؤمن له نفسه، فهو الملزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة به من بيانات جوهرية، و هذا الالتزام يعد امتدادا للالتزام بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد،[68] فوفقا للمادة 15/3 السالفة الذكر، يجب على المؤمن له التصريح بهذا التغيير أو التفاقم.

في حالة التأمين على الكوارث الطبيعية يكون هذا التفاقم ناتج عن فعل أجنبي أي قوة قاهرة خارجة عن إرادة المؤمن له، و يجب على هذا الأخير أن يصرح به.

ثانيا: الأثر المترتب على الإخطار بتفاقم الخطر:

إذا ما تفاقم الخطر يترتب على المؤمن له التزام بإخطار شركة التأمين عن تفاقم الخطر المؤمن منه، و ذلك يعطي هذه الأخيرة الخيار إما إبقاء العقد على حاله، أي دون زيادة قيمة القسط، أو إبقاء العقد مع زيادة قيمة القسط، أو طلب فسخ العقد.

(68) -Eliashberg (C) ,Couilbault (E), Op-cit ,p 107

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إلى حين أن يحدد المؤمن موقفه من هذه الخيارات فإنه يظل ملزما بتغطية الخطر، ففي حالة تحقق الخطر خلال تلك الفترة يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

و يتبين من ذلك أن تلك الظروف التي يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بها تعد ظروف جديدة لم تكن موجودة أصلا عند إبرام العقد، بل طرأت بعد إبرامه.

و العبرة في هذا الصدد هي بكون الظروف مستجدة بعد إبرام العقد،[69] و على أي حال و كما ذكرنا آنفا، فيعد إخطار المؤمن له المؤمن بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، يمنحه الخيارات التالية:

1 / إبقاء العقد دون زيادة في القسط :

قد ترتئي شركة التأمين إلى قبول إبقاء العقد على حاله دون إجراء أي تغيير إلى غاية نهاية مدته، و هذا حرصا إما على كسب عميل هام، تدعيما لسمعته التجارية، و إما لأن الآثار الناتجة عن تفاقم الخطر تعتبر بسيطة في تقديره، و قد يعبر المؤمن عن قبوله إستمرار العقد بحالته ضراحة أو ضمنا. [70]

2 / زيادة مقدار القسط :

يستطيع المؤمن له إبقاء العقد على حاله دون زيادة مقدار القسط إذا رأى أن له مصلحة في ذلك، و هذا ما يدفعه إلى استبقاءه مع زيادة القسط الذي يدفعه المؤمن له حتى يصبح متناسبا مع درجة وقوع الخطر.

69 - محمد حسن قاسم، القانون المدني: العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، 2007، ص616.

70- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1267.

غير أن المؤمن له حر في قبول أو رفض اقتراح المؤمن، فإذا ما قبل المؤمن له زيادة القسط فوجب عليه تعديل القسط في شكل ملحق لوثيقة التأمين و هذا وفق لما نصت عليه المادة 9 من قانون التأمين.[71] أما إذا رفض المؤمن له استمرار العقد بشروط جديدة، أو ترك المهلة الممنوحة له تمر دون أن يبين موقفه جاز للمؤمن فسخ العقد، مع إمكانيته مطالبة التعويض.

3 / طلب فسخ العقد

الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر لو أنها كانت موجودة وقت إبرام العقد لما قبل المؤمن إبرامه، و نتيجة عن ذلك فتستطيع شركة التأمين طلب فسخ العقد للتخلص من تغطية الخطر الذي تفاقم و التخلص من التزامها بالضمان، و هذا ما يؤدي إلى انقضاء التزام المؤمن بدفع القسط. فإذا ما تم فسخ العقد انقضت العلاقة بين المؤمن له و شركة التأمين، كون أن هذا العقد يعد من عقود المدة التي لا يكون للفسخ فيها أثر رجعي.[72]

و الجدير بالذكر أن عقد التأمين يبقى ساريا بالشروط ذاتها إلى أن يتم اختيار أحد المواقف المذكورة آنفا، و هذا ما يدفع بالمؤمن له استحقاق مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، و هذا حماية من هدر حقوقه.[73]

71- المادة التاسعة من الأمر رقم 07- 95 يتعلق بالتأمينات، تنص" لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"

72- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص237.

73محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

عند الرجوع إلى المادة 108 من الأمر 95 -07 نجد أن المشرع الجزائري ألزمالمؤمن له بتقديم كل البيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين، و في حال تخلفه عن أداءه لهذا الالتزام فللمؤمن الخيار إما تعديل العقد أو إبطاله[74] و لكن قبل اللجوء إلى هذا الجزاء يجب التفرقة بين الحالة التي يكون المؤمن له سيء النية أو حسن النية.

أولا: حالة سيء النية

المقصود بسوء نية المؤمن له هو تعمده كتمان إحدى البيانات المهمة، أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام العقد أو أثناء سريانه مع علمه بأهمية هذا البيان في مجال قيام المؤمن بالتقدير الملائم لحجم الخطر المؤمن منه. إذ الغرض الذي من شأنه الكتمان أو البيان غير الصحيح هو التقليل من أهمية الخطر المؤمن منه.[75]

و لقد نصت على هذه الحالة المادة 21/1 من الأمر المتعلق بالتأمينات :" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الأمر."

من خلال المادة السالفة الذكر إن الجزاء المترتب نتيجة تعمد المؤمن له إخفاء البيانات أو التصريح الكاذب الذي أدلى به هو بطلان العقد، و يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لأن الأصل هو حسن النية.

كما نصت المادة 21/3:" تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام

74- الأمر رقم 95 -07 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

75 محمد حسين منصور المرجع السابق ص 151.

المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض"

إن الحكم المترتب على سوء نية المؤمن له من طلب إبطال العقد، يعتبر بطلان من نوع خاص، لأن البطلان في القواعد العامة تقرر إرجاع الطرفين إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، بينما البطلان الذي قررته المادة 21/3 السالفة الذكر هو خلاف ذلك، و تعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن تبقى الأقساط المدفوعة و الأقساط التي لم تدفع التي حان أجل استحقاقها حق مكتسبا للمؤمن إلى غاية يوم تقرير البطلان.

إذن فالأثر المترتب على إنهاء العقد لسوء نية المؤمن له يقتصر فقط على سقوط التزام المؤمن قبل المؤمن له، سواء بمبلغ التأمين أو رد الأقساط.[76]

ثانيا: حالة حسن النية

يكون المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات غير عمدي، و لم يقصد تظليل المؤمن و إنما كان ذلك جهلا منه بمدى أهمية البيان و تأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه.[77]

الجزاء المترتب على المؤمن له حسن النية نصت عليه المادة 19 من قانون التأمين و التي فرقت فيما إذا تم كشف الحقيقة قبل تفاقم الخطر أو بعده.

إذا تم اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، فإن لشركة التأمين زيادة قيمة القسط إلى الحد الذي يتناسب فيه مع حقيقة الخطر المؤمن منه، و ذلك من تاريخ قبول المؤمن له

76- الأمر رقم 95 -07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

77- هيثم حامد المصاروة المرجع السابق ص 242.

بتلك الزيادة ، و في حالة رفض المؤمن له للزيادة كان من حق المؤمن طلب إنهاء العقد، إذ يترتب على إنهاء العقد زواله في المستقبل، و يبقى المؤمن محتفظا بالأقساط المدفوعة، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 19من قانون التأمين.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة عقب تحقق الخطر، فلا يكون أمام شركة التأمين سوى تخفيض مبلغ التأمين الذي تلتزم به بنسبة الفرق بين القسط المدفوع إلى القسط الواجب دفعه،

و هذا ما جاءت به المادة 19 فقرة أخيرة التي تنص:" إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

بالرجوع إلى نص المادة 19 فقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أنه لا يحق لشركة التأمين فسخ العقد، و إنما هي ملزمة بالتعويض فقط، إذ أن مبلغ التعويض يخفض إلى حد يتناسب

مع الأقساط التي دفعت و هذا مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.[78]

78- الأمر رقم 95 -07، يتعلق بالتأمينات المرجع السابق.

المطلب الثاني : الالتزام بدفع القسط

إن عقد التامين على الكوارث الطبيعية يرتب على عاتق المؤمن له التزاما بأداء القسط في وقت محدد، فهو المتعاقد الذي أبرم العقد مع شركة التأمين و هو من يتحمل الالتزامات الناشئة عنه. [79]

نظرا لأهمية هذا الالتزام فقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص في المادة 1/6 من الأمر 03 -12 على الآتي:" تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها." [80] فدفع المؤمن له قسط التأمين يكون إزاء كيفيات محددة في العقد و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول : تعـــــــــريف القســـــــــط

القسط هو المقابل المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه للمؤمن بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه. فالقسط هو السبب في ضمان المؤمن للخطر، كما أن السبب في هذا الضمان هو حصول المؤمن للقسط، و قد يسمى "اشتراكا" إذا كنا بصدد جمعية تعاونية أو تبادلية.[81]

و قد قدمنا أن قسط التأمين يحسب على أساس درجة الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر.[82]

79 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 229.

80 - الأمر رقم 03 -12، يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

81 - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 505.

82 - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر(النظرية و التطبيق)، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن، 2008،ص 64.

الفرع الثاني : تحديـــــــــــد القســـــــــط

يقدر القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية، لا على أساس القواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الأخرى، التي تقاس على أساس قيمة التعويض الذي تحدده شركة التأمين، و إنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة، و قيمة العقار من جهة أخرى.[83]

أولا: المنطقة الجغرافية

قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين

مرتفعة زاد معها مقدار القسط، و كلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها مبلغ القسط، إذ أن نسب القسط تحدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار.[84]

83 - AYOUS (Y), BOUSSOUA (T) , Op-cit , p 66.

84- المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 04 -269، مؤرخ في 29 -08 -2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية ج،ر عدد 55 مؤرخ في 01 -09 -2004،التي تنص:" تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو إشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها: منطقة التعرض، قابلية البناية للتعرض للخطر."

ثانيا: قيمة العقار

إن قيمة قسط التامين تحدد على أساس قيمة العقار التي يصرح بها المؤمن له، إضافة إلى ذلك تعتبر مساحة العقار من الأسس التي يتحدد بموجبها القسط. حيث أن القسط يختلف باختلاف مساحة العقار، و لكن قبل تحديد قيمة العقار لابد من التمييز بين نوعين من البيانات التي يشملها التأمين الإلزامي و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

الأولى من الأمر 03 -12. فمن جهة توجد العقارات المبنية و من جهة أخرى نجد المنشآت الصناعية و/أو التجارية.(85)

فالبنسبة للعقارات المبنية، فإن تحديد القسط يتم على أساس القيمة الحقيقية للعقار، و تحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المربع الواحد، و هذا وفقا لنص المادة 06 من

المرسوم التنفيذي رقم 04 -269، أما فيما يخص المنشآت الصناعية و/ أو التجارية، فالقسط يحدد على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات و المعدات و المنتوجات أو البضائع الموجودة بداخلها.(86)

فكما أشرنا إليه آنفا، تحديد القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية لا يخضع للقواعد العامة المعمول بها في كافة أنواع التأمين الأخرى، وإنما يمتاز بالخصوصية و تحديده يكون وفقا لقواعد خاصة رتبها الأمر 03 -12.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المدين بالقسط هو موقع وثيقة التأمين، مكان الوفاء هو موطن المؤمن له ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، و هذا حسب القواعد العامة.

85 - الأمر رقم 03 -12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

86 - مرسوم تنفيذي رق 04 -269، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق.

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بدفع القسط

إن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه المتمثل بدفع القسط ليس واحدا في الأحوال كلها، بل هو مختلف من حالة إلى أخرى، و ذلك تبعا لاختلاف شروط عقد التأمين. فحسب القواعد العامة فإن امتناع المؤمن له عن دفع القسط خلال 30 يوم يحق للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائيا، و يعود سريان مفعولها بعد دفع الأقساط خلال 10 أيام الموالية لوقف الضمان، و في حالة تجاوز هذه المدة يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد من جانبه، و ذلك بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ.(87)

باختيار هذا الجزاء فإن العقد ينقضي و لا يعود إلى السريان حتى و إن إقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة، بالرغم من أن الفسخ لا يعفيه من دفع الأقساط المتبقية، و اللجوء إلى طلب فسخ العقد يلزم المؤمن إبلاغ المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.(88)

المطلب الثالث : الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كانت هذه هي الكارثة التي يترتب على وقوعها قيام المؤمن له بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، و الخطر المؤمن منه هو ذلك الخطر المنصوص

87 - المادة 119 من قانون المدني الجزائري.

88 - تنص المادة 16 فقرة الرابعة من الأمر 95 -07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، على ما يلي:" عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب."

عليه في وثيقة التأمين،[89] إلا أن وقوع الخطر المؤمن منه لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين بصورة تلقائية، بل يجب على المؤمن له الإخطار عن وقوع الكارثة المؤمن منها، و هذا ما يدفع بالمؤمن إلى التحقق من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه.[90] لذلك فإن الالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن له و للمؤمن على حد سواء.

و عليه فإن دراسة هذا الالتزام يمكن أن يتم من خلال التقسيم الآتي:(الفرع الأول)مضمون التزام الإخطار بوقوع الكارثة، (الفرع الثاني) جزاء الإخلال بالتزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.

الفرع الأول : مضمون التزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه

الإخطار بوقوع الكارثة يعني إعلام المؤمن بوقوعها، و ما أحاط بها من ظروف جوهرية، كتاريخ وقوعها، و مكانها، و أسبابها، و الآثار الناجمة عنها. فالإخطار إذن يقضي بتبليغ المؤمن بكل معلومة أو بيان مهم يتعلق بالكارثة، و الدائن بهذا الالتزام هو شركة التأمين التي وجه إليها الإخطار في مركزها أو فرعها الذي أبرم فيه عقد التأمين.

المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين للإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه، فيمكن أن يكون الإعلان شخصيا أو كتابيا،[91] أما فيما يخص مدة تبليغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فلقد نص عليها المشرع الجزائري في البند الخامس من المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **04 -270** و التي تنص:" يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عن الضمان في أجل لا يتعدى

89- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1319.

90 - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 177.

91 -هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 256.

30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

يستخلص من المادة السالفة الذكر أن المشرع أوجب المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه في أجل لا يتجاوز 30 يوما.[92] و هذا ما لا نجده في نطاق التأمين على الأشخاص الذي لا يوجد فيه مقتضى التعجيل بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، و لم يرد في التقنين الجزائري نص يشير إلى المدة التي يتم فيها الإخطار و هو ما يفسح المجال للمؤمن له إخطار المؤمن في مدة معقولة.[93]

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالتزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه

إن تراخي و امتناع المؤمن له عن الإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه خلال الموعد المحدد، يعد مخلا بالتزاماته الناشئة عن العقد و هذا ما يرتب عليه التزامات.[94]

لكن المشرع الجزائري سكت عن تقرير جزاء خاص عن عدم التزام المؤمن له بالإخطار، و ترك ذلك للقواعد العامة، و بالرجوع إليها نجد أن وثيقة التأمين عادة ما تتضمن شرطا

92 - مرسوم تنفيذي رقم 04 -270 مؤرخ في 29 -08 -2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج،ر عدد 55 المؤرخ في 01 -09 -2004.

93 - المادة 15 فقرة ستة من الأمر 07- 95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، التي تنص:" لا تطبق الأحكام 5i3i2 أعلاه على التامين على الحياة." فلقد استثنت المادة 15 من ق.ت في فقراتها الثالثة و الخامسة بإجراءات و آجال التصريح بوقوع الخطر تطبيق أحكامها على التأمين على الحياة، و من خلالها يتضح أن المشرع ترك الحرية للمؤمن في تحديد شكل و ميعاد الإخطار.

94 -هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 258.

يقضي سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا ما أهمل إخطار المؤمن بوقوع الحادث في المدة المتفق عليها سواء كان حسن النية أو سيء النية.[95]

المبحث الثاني
التزامـــــــــــــــات المؤمـــــــــــــــن

تختلف الالتزامات التي تنجر عن عقود التأمين الإلزامية، عن الالتزامات التي تنبثق من عقود التأمين الاختيارية، فالمؤمن في عقود التأمين الإلزامية يكون منوط بمجموعة خاصة من الالتزامات تقع على عاتقه وتكون واجبة الأداء.

ألزم المشرع المؤمن بقبول تغطية الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فعقود التأمين الإلزامية ملزمة لكلا الطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، و هذا ما يدفع بهما إلى اكتتابها و الالتزام بمحلها و هذا ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول : التزام المؤمن بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية

سبق لنا القول أن التأمين على الكوارث الطبيعية يعد نوعا من أنواع العقود التي تدخل ضمن طائفة التأمينات الإلزامية، حيث يكون فيها المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا ملزما باكتتاب عقد التأمين بالنسبة لأمواله العقارية المختلفة.

95 - أمر رقم 75 -58،مؤرخ في 26 -09 -1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 مؤرخ في 30 -09 - 1975، معدل و متمم.

من جانب آخر نجد أن المؤمن يكون ملزما بمنح الأشخاص التغطية جراء وقوع الكارثة،ولكن بالرغم من الإلزامية التي يمتاز بها المؤمن إلا أن في بعض الحالات يحق له رفض منح هذه التغطية و عدم اكتتاب هذا النوع من التأمين و ذلك وفقا للقواعد العامة للتأمين حيث يكون المؤمن له ملزما بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين و ذلك في إطار استمارة تقدم له من شركة التأمين حتى يمكن هذه الأخيرة من الإطلاع على كل البيانات المتعلقة بالشيء المراد التأمين منه.و من خلال هذه البيانات تحدد التزامات الأطراف في عقد التأمين، فيتم تحديد التزام المؤمن له و المتمثل في مقدار القسط الذي سيدفعه مقابل الضمان الذي تمنحه الشركة من جهة أخرى يتم تحديد مقدار الضمان الذي يعتبر من بين الالتزامات الرئيسية لشركة التأمين.[96]

فالمؤمن له ملزم بالتصريح بالبيانات التي يعلم بها و ذلك وفقا لمعيار الرجل العادي، بمعنى أنه ملزم بتقديم البيانات التي يعلم بها فقط دون مطالبته بالبيانات التي

يجهلها.و في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام يترتب حق شركات التأمين في إعادة النظر في العقد أو إبطاله.[97]

96 - باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ، ص 292- 392.

97 - المادة 19 من الأمر 07- 95 نصت:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

المادة 21 من الأمر نفسه نصت في نفس الموضوع على:" كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له، قصد تظليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

الفرع الأول : التزام المؤمن بمنح التغطية

جميع شركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة في الجزائر لها صلاحية إبرام عقود التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، بمعنى أن مالك العقار أو المنشآت الصناعة و/ أو التجارية من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها، و تكون هذه الأخيرة ملزمة بمنحه التغطية و ذلك تطبيقا لنص المادة 05 من الأمر 03 -12 التي أتت بالصيغة الإلزامية و الآمرة بالنسبة لشركات التامين المعتمدة في الجزائر، و التي تنص" يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".[98]

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن كل التأمينات الإلزامية من تأمينات المسؤولية المدنية، و التأمين من الحريق، التأمينات الجوية، تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات...إلخ تلزم الأشخاص اكتتاب عقود تأمين عليها. و بالمقابل شركات التأمين تكون ملزمة بتغطيتها من الشيء محل التأمين، فالمشرع الجزائري أضفى الصبغة الإلزامية على هذه الأنواع من التأمينات.

98 - المادة الخامسة من الأمر رقم 03 -12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

فمن بين التأمينات الإلزامية نجد التأمين على السيارات، حيث بعد استقراء المادة الأولى من الأمر 74 -15 يتضح لنا أنه على كل مالك مركبة (سائق) ملزم باكتتاب عقد تأمين على مركبته تغطية له من الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير.

المادة جاءت صريحة وواضحة حيث ألزمت المؤمن له (السائق) على اكتتاب عقد تأمين على مركبته و بالمقابل تلتزم شركات التأمين بمنحه التغطية و هذا ما يفهم ضمنيا من نص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر.

الفرع الثاني : سقوط التزام المؤمن بالتغطية

عند لجوء المؤمن له إلى شركات التأمين قصد اكتتاب عقد تأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يكون ملزما بالإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالمال المراد تأمينه، و من بين الوثاق التي تطلب منه، عقد ملكية ذلك العقار للتحقق من ملكيته و من قانونية المال محل العقد، و كذا من بين الأسئلة التي تطرح عليه، هل هذا العقار تم بناءه بعد استصدار رخصة البناء؟ إن مفاد هذه الإجراءات كما سبق و أن ذكرنا هو معرفة ما مدى خضوع هذا العقار للتشريع و التنظيم .

فطبقا للمادة السابعة من الأمر 03 -12، فإن كل ملك عقاري مبني خرقا للقانون و التشريع لا تكون شركات التأمين المعتمدة ملزمة بمنح التغطية المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر. يحق إذن لشركات التأمين رفض منح التغطية التي سبق و أن ألزمها بها المشرع في المادة 05 أعلاه و ذلك إذا تبين لها أن العقار المراد تأمينه مبني خرقا للتنظيم.[99]

99 - المادة 07 من الأمر 03 -12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

المطلب الثاني : التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك حسب الكيفيات المتفق عليها في وثيقة التأمين، و هذا تعويضا للمؤمن له عن الضرر الذي لحق به.[100] و يتحقق التزام المؤمن له بدفع التعويض إذا ما إحترام هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين، خاصة تلك المتعلقة بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، يكون ذلك في أجل 07 أيام من يوم تحقق الخطر وفقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر95 -07.

بعد قيام المؤمن له بهذا الإجراء (الإخطار) يتحقق التزام شركة التأمين بدفع التعويض، هذا مع الإشارة أن المشرع – و للأسف - لم يقيد شركة التأمين بدفع التعويض في آجال معينة، و قد خول ذلك للأطراف الاتفاق عن الآجال التي يتم فيها دفع التعويض، و هذا ما أدى بشركة التأمين إلى التعسف في تنفيذ التزامها و الذي يتمثل في التعويض،إلا أن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية.

لكن قبل أن يقع على المؤمن التزام دفع مبلغ التأمين يجب أن يسبقه إعلان رسمي عن حالة الكارثة الطبيعية الذي يصدره الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية على شكل قرار، و ذلك في أجل أقصاه شهران (02) بعد وقوع الحادث الطبيعي.

100 - سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 95.

و هذا تطبيقا لما جاء في المادتين 3/1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -268.(101)

بعد استكمال إجراءات إعلان حالة الكارثة طبقا لما جاء في المادتين السالفتي الذكر، يلزم المؤمن بأداء مبلغ التامين للمؤمن له الذي أقرته المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03 -12 و التي تنص على ما يلي:" يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".

المادة 05 جاءت واضحة و صريحة، و نصت على أن الالتزام الرئيسي لشركات التأمين هو منح تعويض للمؤمن له بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه. و بهذه الصفة يكون التعويض في التأمين هو الدافع الأساسي للمؤمن له للتعاقد[102]، فالتعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية يتميز ببعض الخصوصيات، و من هذا المنطلق سنقسم المطلب الثاني إلى الفرعين التاليين: مقدار التزام المؤمن (فرع أول)، إثبات الكارثة و تقدير الضرر(فرع ثاني).

101- تنص المادة الثالثة فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 268- 04، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، المرجع السابق، على ما يلي:" يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية."

كما تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على:" يتخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه في أجل أقصاه شهران(2) بعد وقوع الحادث الطبيعي..."

102 - أمر رقم 03 -12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

الفرع الأول : مقدار التزام المؤمن

إن مقدار التعويض في عقود التأمين الأخرى يختلف عن مقدار التعويض في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ، ففي التأمين من الأضرار، نجد أن مقدار حق المؤمن له يخضع لمبدأ التعويض، و الذي يتمثل في تعويض المضرور (المؤمن له) عن الضرر الذي لحق به جراء وقوع الخطر المؤمن منه، و هذا ما يجعل التعويض يقع تقديره بقدر الضرر و يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما ضاع عليه من ربح.[103]

أما في التأمين على الأشخاص، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المستحق في شكل رأسمال بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في وثيقة التأمين، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 60 من قانون 06 -04.[104]

غير أننا نلاحظ في التأمين على الكوارث الطبيعية كيفيات احتساب التعويض تختلف عن أنواع التأمين السالفة الذكر، فمن خلال استقراء المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 04 -269 المتعلق بضبط الكيفيات و تحديد التعريفات، نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية لا يغطي إلا الخسائر و الأضرار المباشرة و هذا في حدود 08%الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية.

أما فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية فإن الخسائر و الأضرار المباشرة تغطى في حدود 05% من الأموال المؤمن عليها، و هذه القيمة تمثل إعادة بناء البنايات و التجهيزات و البضائع. فالمؤمن له يبقى ضامنا لنفسه للمبلغ الباقي من الخسائر

103- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 65.

104- هذا ما يستخلص من المادة60من الأمر 06 -04 الذي يتضمن قانون التأمين و التي نصت عل:" التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو يرع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."

و المقدر ب 05% فشركة التأمين لا تؤمن إلا نسبة ضئيلة من الخسائر الناتجة جراء وقوع الكارثة الطبيعية.[105]

الفرع الثاني: إثبـــــــــات الكارثـــــــــة

يتعين على صاحب الحق بمبلغ التأمين إثبات وقوع الحادث المؤمن منه لاستحقاق مبلغ التأمين و لتحديد قيمة الأضرار الناجمة جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

يتم تعيين خبراء مؤهلين إما بالتراضي بين الأطراف، و إما من قبل شركة التأمين ، و يلزم هؤلاء بتسليم تقرير الخبرة عن الأضرار في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التعيين، و هذا المفهوم جسده البند السادس من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04 -270 المتضمنة ما يلي:" يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءا من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار."

في حالة احتجاج و عدم اقتناع المؤمن له بنتائج الخبرة، جاز له طلب خبرة مضادة في أجل لا يتجاوز 15 يوما، و المؤمن له ملزم بتكاليف هذه الخبرة المضادة، و في حالة وجود شك من كلا الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فبإمكانهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة و ذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع".[106]

105- مرسوم تنفيذي رقم 04 -269 يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق.

106 - البندين السادس و السابع من المرسوم التنفيذي رقم 04 -270 ، الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق .

الخاتمـــــــــــة :

من خلال الدراسة السابقة تبين أن الكوارث الطبيعية من أعنف و أخطر الظواهر التي تتعرض لها المجتمعات البشرية، مخلفة ورائها أضرارا بالغة تلحق الأموال و الأشخاص على حد السواء وهنا يبرز دور التأمين.

إذ تعتبر الغاية الأساسية لأي نوع من التأمين هو العودة بالمؤمن له للحالة المستقرة والهادئة التي كان فيها قبل وقوع الكارثة.

فالمشرع الجزائري نص على فكرة التأمين على الكوارث الطبيعية في الأمر59-07 في المادة 41 منه ، إلا أنه لم يحقق الأغراض المنتظرة من هذا النص لأنه اعتبر هذا النوع من التأمين اختياري، فلم يلزم الأفراد على اكتتاب عقود تأمين على الكوارث الطبيعية، فبمجرد تحقق الكارثة تلجئ الدولة إلى تعويض الضحايا من الخزينة العمومية بمبالغ مالية هائلة ،و هذا عبئ بالنسبة لخزينة الدولة.

من هنا سعى المشرع الجزائري جاهدا وضع قواعد قانونية خاصة بالتأمين على الكوارث الطبيعية بمختلف صوره ،وذلك بإصدار قانون 12- 03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ،وبذلك يكون المشرع بتنظيمه لهذا النوع من التأمين قد خطى خطوة عملاقة نحو ترسيخه و جعله من أولويات أي فرد من المجتمع الجزائري الذي تكون له ممتلكات عقارية موجودة في الجزائر . فالتأمين أصبح يلعب دورا هاما في مختلف المجالات أولها في المجال الاقتصادي، إذ أنه يشارك بصورة غير مباشرة في تمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك بالأموال التي تساهم بها شركات التأمين في الخزينة العمومية عن طريق الأقساط المجتمعة لديها ، و هذا من الايجابيات التي عرفها التطور التشريعي في الجزائر الذي يتماشى مع مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع.

فبعد أن شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة سلسلة من الكوارث التي خلفت أضرار فادحة، بداية بزلزال الأصنام 1980 (الشلف) ،فيضان باب الوادي 2001 ، زلزال بومرداس 2003، و مؤخرا فيضان غرداية أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إلزامي لكل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار في الجزائر .

من خلال تمعننا في مختلف تفاصيل التأمين على الكوارث الطبيعية و بعد سعينا الحثيث للإجابة على إشكالية البحث ، تبين لنا جليا أن هذا النوع من التأمين يشوبه القصور وعدم الكفاية في بعض المسائل ، بحيث أن آخر الإحصائيات بعد فيضانات غرداية و بشار أكدت أن عدد المؤمنين لا يتجاوز500 مؤمن و هي نسبة جد ضئيلة مقارنة مع التعويضات التي تكبدتها خزينة الدولة التي عوضت معظم الأضرار .

فالفرد الجزائري لا ينظر لهذا النوع من التأمين إلا بمنظار الالتزام لا بمنظار الحيطة و الحذر، و هذا يعود إلى انعدام الثقافة التأمينية لدى الأشخاص هذا من جهة ، و لتماطل الدولة في تعويض ضحاياها من جهة أخرى ، كما أن غياب الحصص الاشهارية و الملتقيات التحسسية و الندوات الوطنية المتعلقة بشرح أهمية التأمين على الكوارث الطبيعية من بين أبرز المسائل التي تؤدي إلى صعوبة تسويق هذا النوع من التأمين بين أفراد المجتمع و هي مهمة تقع على عاتق الدولة.

كما أن من بين السلبيات التي تعتري النظام القانوني الذي صاغه المشرع الجزائري لتأطير و تنظيم هذا النوع من التأمين هو تقاعس شركات التأمين في تقديم الأقساط المتفق عليها للمؤمن له،مما يجعل هذا الأخير يفقد الثقة في المؤسسة التأمينية ، مما يساهم في تراجع الدور الأساسي الذي يلعبه التأمين وهذا ما يدفع الدولة في غالب الأحيان إلى التدخل لتغطية هذه الأضرار و هذا ما يؤثر سلبيا على خزينتها و بالتالي حدوث تراجع في النمو الاقتصادي ليصبح التأمين بدلا من منبع للخزينة إلى مستنزف لها.

من هذا المنطلق نقترح على المشرع الجزائري الاهتمام اكثر بهذا المجال عن طريق تعزيز ثقافة التأمين بين المجتمعات البشرية و توعيتهم بمدى أهمية الأمر و خطورته ، و إعداد حملات اشهارية خاصة في وسائل الإعلام السمعية و البصرية.

قائمـــــــــة المراجـــع

I بالغـــة العربيـــــة

أولا: الكتـــــــــب

1 باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر، 2011.

2 بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية،(د د ن)؛ (د ب ن) 2002.

3 جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4 مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، الأردن 2008.

6 رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000

7 سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

8 عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2010.

9 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

10 عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و

11 غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2011.

12 محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية،

جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، (د ب ن) 2007.

13 محمد حسين منصور، أحكام التأمين : التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث

المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

14 محمد عبد الظاهر، عقد التأمين: مشروعيته، آثاره، إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر و

التوزيع، القاهرة، 1995.

15 مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 1999.

16 عبد الهادي الحكيم ، التأمين الخاص ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 1999.

17 هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،

2010.

ثانيا: المذكـــــــرات

1- بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص: دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

2- جيرود ليدية، جيرود صونية، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

3- شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2010.

4- قرباس حسن، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

ثالثا: النصوص القانونية :

النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 74- 15 المؤرخ في 1974- 01- 30، **يتعلق بإلزامية على السيارات و بنظام**

التعويض عن حوادث المرور، ج، ر عدد15 **معدل و متمم بالقانون رقم** 31- 88 **مؤرخ في 19- 07** -1988، **ج،ر عدد 29.**

2- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975- 09- 26، **يتضمن القانون المدني، ج، ر عدد** 78 **المؤرخ في** 1975- 09- 30، **معدل و متمم.**

3 - أمر رقم 95- 07 **المؤرخ في** 1995- 01- 25، **المتعلق بالتأمينات، ج، ر عدد** 15 **المؤرخ في** 1995- 01- 25، **معدل و متمم بالأمر** 04- 06، **المؤرخ في** 02- 2006-20، **يتضمن قانون التأمينات، ج، ر عدد** 15، **المؤرخ في 12-03- 2006**

4- أمر رقم 03- 12، **المؤرخ في** 2003- 08- 26، **يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج،ر عدد** 52، **المؤرخ في 27-08-2003.**

النصوص التنظيمية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 268، مؤرخ في 2004- 08- 29، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، ج، ر عدد 55، المؤرخ في 01-09-2004.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 04- 269، مؤرخ في 2004- 08- 29، يضبط كيفيات تحديد

التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55، المؤرخ في 01-09-2004.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 04- 270، مؤرخ في 2004- 08- 29، يحدد البنود النموذجية

الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55، المؤرخ في 01-09-2004.

رابعا:الوثائـــــــــــــــق

المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(د س ن).

II/ باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1 - Eliashberg (C), Couilbault (E)

les grandes principes de l'assurance, l'argus, Paris, 10eme édition , 2011

Mémoires :

[1] - AYOUS Yousra , BOUSSOUFA Toufik , Assurance et réassurance des risques liés aux catastrophes naturelles en Algérie , mémoire pour l'obtention du diplôme de master en

sciences économiques : option monnaie, banque et environnement International, faculté des sciences économiques, université Abderrahmane mira, Bejaia, 2013 .

الفهرس

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــة

.....01

الفصل الأول: نشوء إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.....03

المبحث الأول: ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية.....03

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية.....04

الفرع الأول: المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية.....04

الفرع الثاني: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.....06

المطلب الثاني: الخطر كأساس وجود التأمين على الكوارث الطبيعية.....08

الفرع الأول: شروط الخطر..... 09

أولا: أن يكون الخطر حدث مستقبلي.....09

ثانيا: أن يكون الخطر حدث محتمل الوقوع..... 10

ثالثا: أن يكون الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة.....11

الفرع الثاني: أنواع الخطر.....12

أولا: الخطر الثابت و الخطر المتغير.....12

ثانيا: الخطر المعين و الخطر غير المعين.....13

الفرع الثالث: تحديد الخطر.....14

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....15

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....16

الفرع الأول: المؤمن.....16

أولا: شركة تأمين في شكل ذات أسهم.....16

ثانيا: شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.....17

الفرع الثاني: المؤمن له.....17

الفرع الثالث: وسطاء التأمين.....19

أولا: الوكيل المفوض.....19

ثانيا: الوكيل العام للتأمين.....20

ثالثا: سمسار التأمين.....20

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.....20

الفرع الأول:طلب التأمين..... 21

الفرع الثاني: مذكرة التغطية.....22

الفرع الثالث:وثيقة التأمين.....23

الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين.....24

الفصل الثاني: آثار التأمين على الكوارث الطبيعية.....26

المبحث الأول:التزامات المؤمن له.....26

المطلب الأول: الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر.....26

الفرع الأول: التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر..... 27

الفرع الثاني: الإخطار عن تفاقم الخطر.....28

أولا: مضمون الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر.....28

ثانيا: الأثر المترتب على إخطار عن تفاقم الخطر.....29

1 -ابقاء العقد دون زيادة القسط..... 30

2-زيادة مقدار القسط.....30

3-طلب فسخ العقد.....31

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر.....31

أولا: سيء النية.....31

ثانيا: حسن النية.....33

المطلب الثاني: الالتزام بدفع القسط.....34

الفرع الأول: تعريف القسط.....34

الفرع الثاني: تحديد القسط.....35

أولا: المنطقة الجغرافية.....35

ثانيا: قيمة العقار.....36

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بدفع القسط.....37

المطلب الثالث: الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.....37

الفرع الأول: مضمون التزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.....38

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.....39

المبحث الثاني: التزامات المؤمن..... 40

المطلب الأول: التزام المؤمن بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية.....40

الفرع الأول: التزام المؤمن بمنح التغطية..... 41

الفرع الثاني: سقوط التزام المؤمن بالتغطية..... 42

المطلب الثاني:التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين.....43

الفرع الأول: مقدار التزام المؤمن.....45

الفرع الثاني: إثبات الكارثة.....46

خاتمـــــــــــــــــــــة

.....48

قائمة المراجع.....52

الفهرس.....56